

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.49
9 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن المحكمة الدولية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

.A/47/1002 (١)

.A/47/980 (٢)

090993 090993 93-49165

090993

- ٢ - تؤكد مجدداً، في سياق قرار مجلس الأمن ٨٧٧ (١٩٩٣) وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية، دور الجمعية العامة، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها، فضلاً عن الاضطلاع بتقسيم المصروفات فيما بين الدول الأعضاء؛
- ٣ - تعرب عن القلق لأن المشورة التي أسدتها الأمانة العامة الى مجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تحترم دور الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من الميثاق؛
- ٤ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة أن يوجه نظر رئيس مجلس الأمن إلى مضمون هذا القرار؛
- ٥ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة للمحكمة الدولية من أجل أنشطتها الأولية؛
- ٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية العادية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وتمول من الأنصبة المقررة، وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية؛
- ٧ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى الى تقديم التبرعات الى المحكمة الدولية نقداً وفي شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بنداً معنوناً "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".
